

(٤)

©



ويرسل رئيس اللجنة محاضر الفرز والمظاريف التي تحوى بطاقات ابداء الراي وسائر اوراق عملية الاستفتاء الى اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ والتي بتعين عليها تحرير محضر فرز مجمع ويتبع في اجراءات الفرز واعداد النتائج وبما لا يتعارض مع الاحكام الواردة في هذه المادة الاجراءات المقررة في القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .

((المادة السابعة))

يطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار نصوص القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .

((المادة الثامنة))

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ويبلغ محتواه لوزارة الخارجية فورا .

صدر في: ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٣

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار /

((نبيل صليب عوض الله))